

## المجلس العلمي الواحد والستون

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم سائل يقول ما رأي شيخنا في فيمن دائما يحتج بالخلاف؟ ويقول بما ان هناك خلاف فالامر واسع - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد هذا كلام باطل ليس بصحيح ولا يجوز تصديق هذا الشخص ولا تمكينه من الفتيا وعلى ولاة الامر ان يمنعوا مثل هذا الشخص لانه يفتح ابواب - [00:00:19](#)

التشامي والتخير عند ورود الخلافات ومثل هذا القول لو قبلته الامة لوصل كثير منها الى الزندقة والعياذ بالله ولذلك الله عز وجل ادبنا عند ورود الخلاف ادبنا عند ورود الخلاف ان نرد الامر المختلف فيه الى الكتاب والسنة - [00:00:35](#)

ولذلك قال الله عز وجل وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وقال الله عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر - [00:00:56](#)

والمتقرر عند العلماء وجوب رد الامر المتنازع فيها الى الله ورسوله والمتقرر عند العلماء ان وجود الخلاف في المسائل ليس سبيلا للتشهي ولا للتخير فاذا كانت المسألة فيها خلافا فلا يحل باتفاق العلماء ان يختار الانسان منها اي قول شاء حسب شهوته - [00:01:10](#)

وهواه وكيفما اتفق بل يجب على الناس ان يتقوا الله عز وجل وان يردوا الامر المختلف فيه الى الكتاب والسنة حتى يقع اختيارهم وترجيحهم على القول الذي هو اقرب للادلة. والصقوا بمقاصد الشريعة - [00:01:32](#)

فاذا لا يجوز لاحد اذا قلنا له مثلا لا تسمع الغناء قال والله في المسألة خلاف او نقول للمرأة مثلا تحجبي وتقول المسألة فيها خلاف. او يتخلف انسان عن صلاة الجماعة ونقول له صلي الجماعة. فيقول المسألة - [00:01:49](#)

فيها خلاف فان وجود الخلاف في المسألة ليس سبيلا للتشهي مطلقا. ولا يجوز فتح هذا الباب للناس لان ما من مسألة الا وفيها خلاف اذا كنا نجيز للناس ان يتشبهوا ان يختاروا ما تشاؤهم نفوسهم وان يتشبهوا بين الاقوال. لمجرد ان المسألة فيها خلاف فان الناس سوف

- [00:02:06](#)

يصلون الى الزندقة والى تعطيل شيء كثير من الشرع بل الى نسف الدين وهدمه ويجب على العلماء وعلى ولاة الامر ان يقفوا في وجه هذه الدعوة الفاجرة الفاسقة التي توجب نسف الدين جملة وتفصيلا - [00:02:26](#)

فاذا وجد الخلاف في المسألة فالواجب على المختلفين وعلى من يسمع الخلاف ان يردوا هذا الخلاف الى الكتاب والسنة وان يأخذوا منه ما هو اقرب للحق مما هو متفق مع الدليل. هذا هو الذي تبرأ به الذمة - [00:02:41](#)

وقد اجمع علماء الاسلام فيما نعلم على حرمة تتبع الرخص وهذا القول اي تجويز الاخذ بما شئنا من الاقوال ما دام المسألة فيها خلاف ما دام المسألة مختلفا فيها. هذا القول يوجب الوصول الى الزندقة لانه - [00:02:56](#)

من تتبع الرخص فكم من مساجد سوف تعطل؟ وكم من حجاب سوف يخلع؟ وكم من محرم سوف ينتهك؟ وكم من شريعة سوف تعطل؟ كل ذلك بسبب ان فيها ان فيها خلافا. فهذا القول باطل كل البطلان بل هو زندقة. بل هو فسق بل هو بوابة لشر - [00:03:16](#)

عظيم وبلاء مستطيل يجب على العلماء وعلى ولاة الامر ان يقفوا في وجهي فاتقوا الله ايها المسلمون واعلموا ان الواجب علينا في مسائل الخلاف ان نردها الى الكتاب والسنة وان نرجح من الاقوال المختلف فيها ما هو اقرب الى الحق والصواب هذا الذي ندين الله

به وهو الذي نعلمه - [00:03:39](#)

الامة ونتقرب الى الله عز وجل بالصبر على تعليم الامة له والله اعلم احسن الله اليكم سائل من الجابون يقول كيف يتعامل المسلم

المقيم في بلاد الكفر اولا يفرضون عليه احترام العادات والتقاليد - [00:04:00](#)

ثانيا يدعونه في مناسباتهم بما فيها من المنكرات وشرب الخمر واختلاط الرجال بالنساء ثالثا يشارك معهم ماديا شاء ام ابدى ام ابى.

كيف يتعامل في مثل هذه الحالات الحمد لله رب العالمين وبعد - [00:04:19](#)

يقول الله تبارك وتعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ثم قال الله جوابا

على سؤالك الا ان تتقوا منهم تقى - [00:04:38](#)

فاذا كنت محمولا على مثل هذه التصرفات وسوف يصيبك الضرر العظيم الذي لا يطاق. اذا امتنعت عن ذلك وسوف تنبذ الازهار او سوف تنبذ بالانتساب لبعض الطوائف التي توجب يوجب النظام يوجب النظام عقوبتها. وكنت تخشى على نفسك من هذه -

[00:04:53](#)

عقوبة فلا بأس بمثل ذلك من باب الاكراه. يقول الله عز وجل من كفر بعد من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. فاذا كان قلبك مطمئنا بالايمان وقلبك يعتقد حرمة هذه الاشياء ولكن الذي حملك على فعلها انما هو الاكراه. لانك بين ظهران - [00:05:13](#)

ولا سلطان لك ولا قدرة لك على اظهار شيء من شعائر دينك فاتقيت منهم تقاتا واظهرت لهم الموافقة ما وابطنت بغضهم وبغض دينهم وبغض كفرهم وبغض آآ عاداتهم وتقاليدهم المخالفة للشريعة فانا ارى والله اعلم انه لا بأس - [00:05:33](#)

وانما البأس على من رضي باطنا وظاهرا وتابع باطنا وظاهرا. واما من كان ظاهرا يتابعهم بسبب التقية او بسبب الاكراه او بسبب

الخوف على نفسه فحين اذ لا بأس عليه ولا حرج. قال الله تبارك وتعالى ولولا رجال - [00:05:53](#)

مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطأؤوهم فتصيب فتصيبكم منهم معرفة بغير علم. هذه طائفة مستضعفة لم تستطع مع النبي

صلى الله عليه وسلم وقهرهم قومهم على البقاء في دار الكفر في دار في مكة قبل فتحها - [00:06:13](#)

والنبي والله عز وجل كان يؤخر الفتح. من باب مراعاة هذه الطائفة المقهورة المكروهة على البقاء في حال هي تكره هذا البقاء. فيقول

الله عز وجل لو اذننا لكم بالفتح الان لتخطت خيلكم وبلغت سيوفكم هؤلاء الذين لا يستطيعون التصريح بانهم مسلمون - [00:06:33](#)

هؤلاء الرجال المؤمنون والنساء المؤمنات وبسبب عدم علمكم بحقيقة حالهم ان تطؤوكم اي اي فتصيبكم منهم معرفة يعني اذا

اذنتموهم بالقتل او الاسر فان فستعاقبون يوم القيامة. لمراعاة هذه الطائفة اخر الفتح - [00:06:53](#)

ونهي عن القتال في مكة. فيا اخي ينبغي لك ان تعلم ان المتقرر في الشريعة انه يقال في حال الاضطرار وفي حال الحاجات الملحّة

ماذا ماذا يقال في حال التوسع والاختيار؟ هذا اذا كنت لا تستطيع ان تهاجر من هذه البلد الكافرة الى بلد اخف منها على الاقل -

[00:07:13](#)

في بلد تستطيع ان تظهر فيها شعائر دينك وتستطيع ان تمتنع. من الدخول في شيء يخالف دينك. والا فان كنت مضطرا البقاء في

هذه البلد ولا تستطيع ان تهاجر منها. وحملوك على ذلك حملة اكراه. فحينئذ لا بأس كما قال الله عز وجل الا ان - [00:07:33](#)

تقوم منهم تقاة فتظهر لهم ذلك الموافقة تقية من باب الاكراه مع اطمئنان قلبك بالايمان حتى يجعل الله عز وجل لك فرجا ومخرجا

والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا اه سائل يسأل نريد توضيحا لحديث الاعتكاف الا في ثلاثة مساجد - [00:07:53](#)

الحمد لله رب العالمين ليس هناك حديث بهذا اللفظ. ليس هناك حديث يقول لا اعتكاف الا في ثلاثة مساجد. وانما لا تسد الرحال الا

الى ثلاثة مساجد. هذا الحديث هو الحديث الثابت في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري وغيره من صحابة النبي صلى الله

عليه وسلم - [00:08:19](#)

ولكن هذه مسألة اختلف فيها اهل العلم رحمهم الله تعالى هل الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة

والمسجد الاقصى؟ يشرع او لا على خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان شاء الله ان افضل المساجد التي يعتكف الانسان فيها

هي هذه المساجد الثلاثة - [00:08:40](#)

ويجوز للانسان ان يشد رحله للاعتكاف بشيء من هذه المساجد وافضل ما يعتكف فيه المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد

الاقصى واما الاعتكاف في بقية مساجد الارض فانه جائز لعموم قول الله عز وجل وانتم عاكفون في المساجد. وهذا جمع دخلت

عليه الف واللام - 00:09:02

فتفيد العموم والاصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص. فاذا اعتكف الانسان في اي مسجد من مساجد الارض فان اعتكافه يعتبر صحيحا قال لكن افضل ما يعتكف الانسان فيه هي في هذا هو في هذه البقاع الثلاث. وعودا على بدء اقول ليس هناك حديث

نصه لا اعتكاف - 00:09:23

الا في المساجد الثلاثة ولكن هذه مسألة بينت لكم الراجح فيها والله اعلم اه شيخنا احسن الله اليكم نقل ابن القطان الفاسي ان قال

ابن القطان الفاسي. قال اه واجمع العلماء اه واجمع الجميع ان الجوربين اذا لم - 00:09:43

كثيفين لم يجز المسح عليهما آه هل هذا الكلام اه او هذا الاجماع غير منتقد او صحيح الحمد لله ليس هذا اجماعا صحيحا وقد ثبت

عن بعض السلف انهم اجازوا المسح على الخف الشفاف او الجورب الشفاف - 00:10:01

وهي مسألة خلافية ولا يزال العلماء في كتبهم ينقلون الخلاف سالفًا خالفًا عن سالف. والقول الصحيح فيها هو ما اختاره شيخ الاسلام

ابن تيمية الله من انه يجوز للانسان ان يمسخ على الخف الشفاف فدعوى الاجماع في هذه المسألة منقوطة لوجود المخالف والله اعلم

- 00:10:22

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا الفاضل اسأل الله ان يبارك فيك ويرفع قدرك شيخنا هناك في احدى البلدان حينما يموت

لهم ميت اه يقيمون السرادق ويأتون برجل اه يقرأ القرآن في المأتم ويأخذ على ذلك اجر - 00:10:43

فهل هذه الصورة جائزة ام لا؟ جزاكم الله خيرا الحمد لله رب العالمين وبعد اجابة هذا السؤال تنبني على فهم جمل من الاصول

والقواعد بفهمها ان شاء الله يتضحها جواب هذا السؤال وغيره من الاجر - 00:11:00

مما قد يشكل مما هو مثله او قريبا منه الاصل الاول او القاعدة الاولى ان الاصل في التعبدات لكل متعلقاتها التوقيف فلا حق لاحد ان

يدعو ان يدعو الناس الى شيء من التعبدات قولية كانت او فعلية الا وعلى ذلك دليل من الشر - 00:11:20

فالتشريع ليس مرده الى الاقوال ولا الى الفتاوى ولا الى المذاهب ولا الى اقوال الرجال وارايتهم وانما مرده الى دليل صحيح من كتاب

الله عز وجل او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم - 00:11:43

فالاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة فمن دعا الناس الى التعبد لله عز وجل بشيء لا دليل عليه فانه يشرع في

الدين ما لم يأذن به الله فيدخل في النكار في قول الله عز وجل ام لهم شركاء - 00:12:02

شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فهذا اصل لابد من الايمان به. فما كان من قبيل التعبدات فاصبغ التوقيف وقراءة القرآن من

جملة التعبدات التي ترد الى التوقيف. وكذلك التعزية ايضا - 00:12:19

هي من جملة التعبدات التي ترد امورها الى التوقيف فلا ينبغي للانسان ان يحدث في امر العزاء ولا في امر قراءة القرآن ما ليس منه

فاذا فهمنا ذلك الاصل فاننا نتقل منه حينئذ الى الاصل الثاني - 00:12:36

وهي ان الاصل استواء اجزاء الزمان والمكان في قراءة القرآن فمن ادعى فضيلة القراءة في زمان دون زمان او مكان دون مكان فهو

مطالب بالدليل الدال على هذه الافضلية الزائدة - 00:12:54

تكون الانسان يعطل سماع القرآن او قراءته او يقلل منه ويحرص الحرص الكبير التام على اسماع القرآن او سماعه في العزاء فقط

فان هذا من الدالة الدالة على انه لم يفعل ذلك الا وهو معتقد فضيلة القراءة في العزاء بخصوصها - 00:13:09

فللقراءة عندهم منزلة في العزاء بخصوصها وفي هذا الزمان بخصوصه فهو اعتقاده فضيلة زائدة والا فالاصل ان القراءة في اوقات

العزاء كغيرها في ها في سائر الاوقات فيما لو قلنا بانها جائزة - 00:13:26

فاذا قراءة القرآن اليوم كقراءته غدا وقراءته في الظهر كقراءته في العصر فمن خصص زمانا بافضلية القراءة فهو مطالب بالدليل على

هذا التخصيص وحينئذ لا نعلم دليلا يدل على ان قراءة القرآن مما ينبغي فعله او الحرص عليه او التعبد لله عز وجل به بخصوصه في

- 00:13:44

في ايام العزاء خاصة فاين الدليل الدال على ذلك؟ لا دليل اذا فهم هذان الاصلان فيتم فهمهما بالاصل الثالث وهي ان كل فعل توفر

سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فان المشروع تركه - [00:14:06](#)

وقد كانت امور العزاء تقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرغب فيه هو وكان يقول من عز مصابا فله مثل اجره ولما توفي ابن عمه واحب ابناء اعمامه اليه. جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه كان يأتي الى ابناؤه كل يوم - [00:14:24](#)

حتى جاءهم اليوم الثالث وقالوا لا تبكوا على اخي بعد اليوم فالشاهد انه كان يشهد العزاء وكان يرغب في تعزية المصاب ويضع على ذلك الاجور الكثيرة لكن هل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في شئ من من امور التعزية انه قرأ القرآن فيها او حرص على ان يقرأ احد القرآن وهو - [00:14:44](#)

او على ان يستأجر قارئاً للقرآن فلو كان استئجار قارئ للقرآن او الحرص على قراءة شئ من القرآن على وجه الديمومة والاستمرار. من الامور التي تنبغي او يشرع فعلها في العزاء - [00:15:06](#)

او من الامور التي يتقرب الى الله عز وجل بها او من التعبدات لك اذا سبقنا الى ذلك من؟ النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام فاذا قراءة القرآن في العزاء واستئجار قارئ للقرآن في العزاء من الامور التي توفر سببها على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ومع ذلك لم يفعلها - [00:15:20](#)

ولم يفعلها فالمشروع حينئذ فعلها ولا تركها؟ الجواب المشروع تركها. ولا يمكن ان يفتح علينا من الخير ما لم يفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقول لهم بعد ذلك - [00:15:40](#)

ان المتقرر عند العلماء في الاصل الرابع ان كل تعبد لا يعرفه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فليس من التعبد لا في صدر ولا ورق فهل كان الصحابة يقرؤون القرآن في العزاء او يستأجرون قارئاً يقرأوا القرآن في في عزائهم؟ الجواب لا. فمن اين اتيت بهذا - [00:15:55](#)

ومن الذي قال بان مما يشرع في العزاء استئجار قارئ للقرآن فلا بد ان نعلم ان هذه الاصول تدل على ان هذا من جملة المحدثات ومن جملة البدع المنكرات وقد يقول لي قائل كيف تجعله من البدع وهو قراءة قرآن يا اخي - [00:16:15](#)

اوليس هذا من قراءة القرآن والله عز وجل يقول فاقروا ما تيسر من القرآن. وقال الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا ويقول النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤوا هذا القرآن فلكم بكل حرف منه حسنة اوليس كذلك - [00:16:34](#)

الجواب بلى ولكن هذه الدالة هل تدل على فضيلة القراءة في العزاء؟ اي قراءة القرآن مضمومة الى هذا الوصف؟ الجواب لا. وانما تدل على افضلية قراءة القرآن على وجه الاطلاق. وبناء على ذلك فقراءة القرآن في العزاء ننظر اليها باعتبارين - [00:16:50](#)

باعتبار الاصل وباعتبار الوصف. اما باعتبار الاصل فهي قراءة قرآن وقراءة القرآن لا نكرها. لكن كونه يقرأ في العزاء يعتقد فضيلة القراءة في العزاء فنحن نقول لا دليل على هذا الشئ باعتبار وصفه - [00:17:09](#)

واذا اراد الانسان سواء اهل المصاب او غيرهم ان ينفرد الانسان منهم مثلا عن المعزين في غرفة او في صالة او في مكان معين ويقرأ شيئا من كتاب الله من الذي يمنعه؟ لكن نمنعها اذا اذا اعتقد انها ان لها افضلية خاصة ومراسيم خاصة بل ويزاد على ذلك - [00:17:24](#)

ان من لم يستأجر قارئاً للقرآن في عزاء ميتة فان العامة سيصفونه بالتقسيط سوف بالتقصير لانهم جعلوا ذلك من جملة الدين في هذا الموضوع بخصوصه. فاذا قراءة القرآن في العزاء ممنوعة باعتبار وصفها المبتدع - [00:17:44](#)

محدث لا باعتبارها قراءة وانما باعتبارها قراءة في العزاء. فالممنوع هو الوصف لا الاصل. والمتقرر عند العلماء ان مشروعية الشئ باصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ثم نقول لمن يحرص على تقرير ذلك في العزاء ويقول هذا هذا دين. فنقول له سؤالان سؤالين

بسيطين - [00:18:00](#)

هل قراءة القرآن في العزاء خير او شر هل قراءة القرآن في العزاء؟ تعتقدون انتم انها خير ولا شر؟ الجواب سيقولون خير. فنقول اذا كان من الخير هل هذا الخير علمه رسول - [00:18:25](#)

الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام او لم يعلموه فان قالوا علموا فنقول كيف يعلمونه ولا يعملون به ولا يبلغونه للامة فهذا نسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام - [00:18:39](#)

واقبلا كتم العلم فان قالوا لم يعلموا فنقول كيف لا يعلمونه ويجهلونهم ثم يفتح عليكم من اين من اين اتاكم او انزل عليكم جبريل من الله هذا الشرع ام انتم اجتهدتم في الادلة كتابا وسنة واعطاكم الله من الحكمة والفهم والكشوفات والالهامات ما لم يؤتته النبي صلى الله - 00:18:54

وسلم وصحابته الكرام ولذلك لا والله هذا ليس من الخير ابدا ولو كان من الخير لسبقنا اليه من هو احرص منا على الخير. اذا تأمل المتأمل في اجابة هذا السؤال - 00:19:16

هذه الاصول فانه سوف يزول ما في قلبه من الغبش او الاشكال او الابهام بان هذا امر مشروع. وليس بمشروع لا في صدر ولا ورق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد واياكم ومحدثات - 00:19:28

امور فان كل بدعة ضلالة والله اعلم - 00:19:50